

وسائل الشيعة

[96] السلام: مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله. (15736) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي (1) عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) واجبة في كل موطن، وعند العطاس، والذبائح وغير ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 65 - باب جواز تسميت الذمي إذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة (15737) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له القوم: هداك الله فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يرحمك الله، فقالوا له: إنه نصراني، فقال: لا يهديه الله حتى يرحمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) * (الهامش) * 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124، وأورده في الحديث 8 من الباب 42 من أبواب الذكر (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت). (2) تقدم في الحديث 12 من الباب 42 من أبواب الذكر. الباب 65 فيه حديث واحد 1 - الكافي 2: 480 / 18. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 2، 3 من الباب 57 من هذه الأبواب. (*)